كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة
لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الرابع
انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصو
ص عنه الصريح وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا كما ان الا
مساك عند الحايل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن
طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توضا وان شاء لم يتوضا وكذلك
اذا شك هل حال حول الزكاة ام لا واذا شك هل الزكاة واجبة عليه مائتان او ما
وعشرون او ادنى الزيادة وفي اصول الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس
بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من
شهر رمضان كان عن رمضان والا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة
واحمد في احدى الروايتين عنه وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي
في شرحه للمختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه الا
بنية من رمضان كاحد الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة من اصحابه
واصل هذه المسألة ان تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة اقو
ال في مذهب احمد احدها انه لا يجزيه الا ان ينوي رمضان فان صام بنية
مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر لم يجزيه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي
واحمد في احدى الروايات والثانية يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة انه يجزيه
بنية مطلقة لا بنية غير شهر رمضان وهذه رواية عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي
البركات وتحقيق هذه المسألة ان النية تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين
في هذه الصورة فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزيه لان الله تعالى امره ان يقصد اداء الوا
جب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل الواجب لم تبرا ذمته واما اذا لم
يكن يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ومع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين
الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة اجزاه
واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه

لعله ومن اوجب

ايضا

ايضا لمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين
انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثاني بل يقول له ذلك الذي وصل اليك هو حق
كان لك عندي والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد فيها ان الناس تبع
للامام في نيته على ان الصوم والفطر هو بحسب ما يعلمه الناس كما في السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد
تنازع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السما وان لم ير او لا يسمى هلالا حتى
يستهل به الناس ويعلمون على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا ينبني النزاع فيما
اذا كانت السما مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقا هل هو يوم شك على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك اذا امكنت رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب
الشافعي وغيرهم والثاني انه شك لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما
فلا يكون يوم شك وهذا اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقها
في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده او لا يصوم ولا يفطر الا مع النا
س على ثلاثة اقوال معروفة للعلماء في مذهب احمد وغيره

فصل

واما الجنب سواء كان رجلا او امراة فانه اذا عدم الما او خاف الضرر باستعماله فان كا
ن لا يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك صلى بالتيمم ولا يكره للرجل وطي امراته لذلك
بل له ان يطاها كما له ان يطاها في السفر وان صليا بالتيمم واذا امكن الرجل والمراة ان يغتسلا
ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك فان لم يكن ذلك مثل ان يستيقظ اول الفجر ان اشتغل
بطلب الماء خرج الوقت وان طلب حطبا ليسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت
فانه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد
قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت وهكذا وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة
اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطا فان قياس هذا القول
ان المسافر يوخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يوخر الصلاة حتى
يصلي بعد الوقت بالوضوء باللباس وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي
في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه واذا استيقظ

الحمام صح

Copyright © King Saud University